من اسن وستين بقي ما قلناه وقد يصح من مائة وعشرين بان نضرب وفق احد مخرجي الاستثناء في الآخر ثم نضرب
الخارج في اصل الفريضة سلغ مائة وعشرين نقسم اخماسا ثم توجد من المستثنى منه السدس عشرون نقسم اخماسا ويوجد
من المستثنى منه الثمن خمسة عشر نقسم كذلك فيكمل لكل ابن احد وثلثون وللاول احد عشر هي مثل النصيب الا سدس المال
وللثالث مثل آخر الا ثمن المال او نقول ناخذ مالا ونخرج منه نصيبين ونسترد الثمن والسدس فالمجموع احد وثلثون
والنصيب ستة وخمسون وللثاني ثلثة وخمسون ونسقط سبعة ج لو اوصى بمثل نصيب احد اولاده الثلثة الا ربع المال
وللثاني مثل آخر الا سدس المال وللثالث مثل آخر الا ثمن المال فلنضف ثلثة الى ثلثة اصل الفريضة ثم نضرب المجتمع في اربعة
ثم المرتفع في ستة ثم القائم في ثمانية نصير الفا ومائة واثنين وخمسين ثم ناخذ المستثنيات وهي الربع والسدس و
الثمن نقسمها على البنين الثلثة فلكل ابن مائتان وثمانية اسهم ونقسم الباقي وهو خمسمائة وثمانية وعشرون على
ستة النصف للبنين لكل ابن ثمانية وثمانون فيكمل له في القسمين مائتان وستة وتسعون وللمستثنى منه الربع
ثمانية اسهم وللمستثنى منه السدس مائة واربعة اسهم وللمستثنى منه الثمن مائة واثنان وخمسون وقد تقدم على
الطريقة الثانية التي ذكرناها في اول هذا المقام من مائة واربعة واربعين او نقول ناخذ مالا ونخرج منه ثلثة
انصباء ونسترد منها ربعه وسدسه وثمنه فالمجموع بعد الجبر يعدل ستة انصباء والمال اربعة وعشرون
والمجموع سبع وثلثون والنصيب ستة وسدس للاول سدس وللثاني سهمان وسدس وللثالث ثلثة وسدس فاذا
اردت التصحيح ضربت ستة في اربعة وعشرين يرجع كل منهم الى عين ما كان له في المسئلة الاولى ولو كان بعضهم
بن ق اوصى لواحد بمثل ابن الا ربع ما يبقى من المال بعد اخراج جميع الوصايا انصباء الورثة وهي سبعة فخذ ربعه
وهو نصيب وثلثة ارباع نصيب فانقصه من نصيب ابن فهو نصيبان سبعي ربع نصيب فهو وصية الاول ثم خذ
مالا وانقص منه نصيبين سبعي مال الا نصيبا ثم استرجع من نصيب المستثنى ما في المال بعد نصيب البنين وذلك ثمن مال الا استرجع
ثمن نصيب فزده على المال يكون مالا وثمن مال الا نصيبا وثمن نصيب انقص منه ربع نصيب الذي هو وصية صاحب
الابن بقي مال وثمن مال الا نصيبا وثلثة اثمان نصيب يعدل انصباء الورثة وهي سبعة انصباء فاذا جبرت صار
مالا وثمن مال يعدل ثمانية انصباء وثلثة اثمان نصيب فاذا ضربته في مخرج الكسر وهو ثمانية يكون سبعة وستين
سهما ومنها تصح والنصيب هو ما كان معك من عدة اجزاء المال وهو الثمن وامتحانه ان تخرج من المال النصيب

تسعة بقي ثمانية وخمسون ناخذ منه سبعة فربع سهم انقصها من نصيب البنت بقي سهم وثلثة ارباع سهم وهو
وصية صاحب الابن وذلك سهمان وربع سهم من المال ثلثه وستون للبنت سبعة ولكل ابن ثمانية عشر فاضرب
الفريضة في اربعة يكون مائتين وثمانية وستين د لو اوصى له بنصيب احد ابويه مع اربعة بنين الا ثمن المال
وسدس من المال فالفريضة من ستة ونضيف آخر للوصية ونضربها في ثمانية ثم نضرب المرتفع وهو ستة وخمسون
في مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعون يبلغ الفين وستمائة وثمانية وثمانين فناخذ منه سدس ثمنه وهو ثمانية
واثنان وتسعون ونقسم بالسوية بين الابوين والبنين الاربعة فلكل منهم الفان وثمانمائة واثنان وخمسون ويبقى
ثمانمائة وستة وثلثون نقسم اسباعا لكل واحد من الورثة ثمانية واربعون وللموصى كذلك فله مثل ما لاحد الابوين
الا ثمن المال وسدس الثمن ويمكن قسمتها من ثمانمائة وستة وثلثين بان ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونسترد منه
ثمن المال وسدس ثمنه نصير بعد الجبر مالا وثمنه وسدس ثمنه يعدل سبعة انصباء فالمجموع يعدل خمسة وخمسين و
النصيب سبعة وستة اسباع سهم فللموصى له ستة اسباع سهم والمال ثمانية واربعون فاذا اردت الصحاح
ضربته في سبعة فاذا ضربت الاصل وهو ستة وخمسون في ستة على الطريقة الثانية فكذلك لانا نضرب وفق ثمانية
واربعين مع ستة وخمسين وهو ستة في ستة وخمسين ولان سدس الثمن يدخل في الثمن فان الكسر نضرب في ستة
لكن بعض المسائل الاتيا في فيه ذلك فح لكل من الورثة في المستثنى بالثمن وسدس الثمن تسعة واربعون والباقي
في ستة اسهم بعد ذلك اثنان واربعون نقسم على الورثة والموصى له فتكون لكل سهم سبعة اسهم فللموصى له مثل ما لاحد
الابوين خمسة وخمسون الا ثمن المال وسدس الثمن وهو تسعة واربعون فله ستة ولو خلف اربعة بنين و
اوصى بمثل احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم وللآخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من الثلث فمخرج
الثلث والربع اثنى عشر نضربه في الثلثة التي هي مخرج الكسر المنسوب الى المال ابلغ ستة وثلثين نزيد عليه سبعة
هي مجموع الثلث والربع من اثنى عشر سلغ ثلثة واربعين فهي حصة ابن واحد ثم نضرب سهام الورثة والموصى
لهما وهي ستة في اثنى عشر سلغ اثنين وسبعين نزيد عليه السبعة سلغ تسعة وسبعين فهو ثلث المال فما بقي من الثلث
ستة وثلثون ثلثه اثنا عشر فهو بعد تسعة فللموصى له الاول احد وثلثون وللثاني اربعة وثلثون وللبنين الاربعة
مائة واثنان وسبعون فاصل المال مائتان وسبعة وثلثون والطريق ان تجعل الكسور المنسوبة الى ما يبقى متفقة

Copyright © King Saud University